
ماهية النزاعات المسلحة
غير الدولية وصورها
الدكتور عبدالسلام حسين العنزي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

المقدمة

قد تنشأ إلى جانب الحروب الدولية حروب أخرى داخل إقليم الدولة سواء بين نظام الحكم والمتمردين عليه أو بين جماعات في الدولة الواحدة أو حتى تلك التي تناضل فيها الشعوب من أجل نيل استقلالها أو استرجاع سيادتها من دولة الاحتلال وقد أطلقت على هذه الحروب عدة مسميات مثل الثورة أو العصيان أو التمرد أو الحرب الأهلية ولكن تم الاصطلاح عليها قانوناً تحت مسمى النزاعات المسلحة غير الدولية.

بالرغم من قدم هذه النزاعات وتعدد صورها إلا أن المجتمع الدولي لم يعطها حقها من التنظيم الدولي وذلك لأنه اعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية خاضعة للقانون الداخلي للدولة كما تعتبر من المسائل الداخلية التي يختص القانون الجنائي الداخلي للدولة بمعاقبة المتمردين في حال فشل ثورتهم. فالدولة التي قام النزاع المسلح على إقليمها لها الحرية الكاملة في قمع من لجأوا إلى حمل السلاح ضدها وبكل الوسائل المتاحة وذلك دون تدخل من القانون الدولي الذي يحرم هؤلاء المتمردين من الشخصية القانونية الدولية.

لكن الواقع العملي أثبت أن بعض النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تندلع داخل حدود الدولة يكون لها من الضحايا والدمار ما يفوق النزاعات المسلحة الدولية، ففي الحروب الداخلية تنهار مؤسسات الدولة وينتشر العنف والسرقة والفسوضى، ويتم اللجوء إلى حرب العصابات مما يجعل المدنيين هم أول الضحايا وبذلك تفقد الدولة طاقاتها البشرية ويتزعزع نظام الدولة المالي والسياسي وتختفي ملامح الدولة الرئيسية من سلطة

وسيادة، ولاسيما تلك الحروب التي قامت في هايتي وراوندا والصومال والجزائر وسوريا. وكذلك ما يسمى بالربيع العربي والتغيرات التي حدثت في تونس وليبيا ومصر والتي وأن لم يرق النزاع فيها إلى النزاع المسلح إلا أن عدم الإستقرار الداخلي وخاصة في جمهورية مصر يشعرا بالقلق لأن مصر تعتبر عمقاً أمنياً وأستراتيجياً لكافة الدول العربية.

مع هذا الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية بدأ المجتمع الدولي ينظر بعين الريبة والخوف من تلك النزاعات ومدى تأثيرها على الأمن والسلم الدوليين. وإزاء هذا القلق الدولي المتزايد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تمتد أحكام الحماية الدولية لتشمل ضحايا النزاعات غير الدولية وذلك للتخفيف من حدة الآثار السلبية لهذه المنازعات. وقد أسفرت جهود اللجنة إلى إقرار تنظيم دولي للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث تم إدخال تلك النزاعات غير الدولية في إطار القانون الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م هذا من جانب. وبعد ذلك تم تبني البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي يضع نظاماً قانونياً آخر للاعتراف الدولي بالنزاعات المسلحة غير الدولية يختلف عما جاءت به المادة الثالثة المشتركة من جانب آخر.

لذلك كله من المهم أن نقسم دراستنا هذه إلى مبحثين مهمين:

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

واقع الأمر إن إصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية إنما ينصرف، كقاعدة عامة، إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين، السلطة القائمة من جانب، وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر⁽¹⁾.

(1) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، من كتاب: القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديم د. أحمد فتحي سرور، 2006، ص 209 .

كما أن النزاعات المسلحة غير الدولية تنصرف إلى صور أخرى مثل التظاهرات وأعمال العنف والعصيان المسلح والقتال والاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب والحروب الأهلية.

وحسب قواعد القانون الدولي يمكن للمتمردين الحصول على صفة المحارب وبالتالي تكون لهم الشخصية القانونية الدولية في حال سيطرتهم على جزء من إقليم الدولة بشكل هادئ ومنظم يكفل لهم الاضطلاع بمقتضيات السيادة واحترام قواعد وأعراف الحرب في هذا الجزء دون أن تنازعهم السلطة القائمة في الدولة.

ولتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية نقسم هذا المبحث إلى

مطلبين:

المطلب الأول: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة غير الدولية.
المطلب الثاني: التفرقة بين النزاعات المسلحة غير الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة غير الدولية

لقد اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية غير أنهم اتفقوا في البداية على اعتبارها من صميم المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي. وهكذا ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار القانون الدولي وما يوفره من حماية دولية مما جعلها تسفر عن جرائم إنسانية بشعة وخطيرة الأمر الذي معه أصر الفقهاء على نظرية الاعتراف بالمحاربين وكذلك حاولوا تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك للتخفيف من حدة الجرائم المرتكبة في هذه النزاعات وإذا رجعنا إلى الفقيه جروسيوس في تعريفه لهذه النزاعات، نجده قد وصفها بالحرب المختلطة تمييزاً لها عن الحروب الدولية، وقد وصفها بالمختلطة

لأنه يري أنها تجمع بين صفات الحروب الدولية وصفات الحروب غير الدولية التي تقوم بين رعايا دولة واحدة⁽²⁾.

بينما عرفها كالفو بأنها " نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة " أما مارتنز فأعتبرها " الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة " وقد ذهب بوفندوف إلى أنها " الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم " ⁽³⁾.

هذا وقد عرف أ.د. صلاح الدين عامر النزاع المسلح غير الدولي بأنه " ذلك النزاع الذي تبقى الحروب الدائرة فيه داخل حدود الدولة والأطراف المتناحرة لا تحارب سلطة أجنبية عنها إنما تحارب حكومتها الداخلية أو أي جماعات مسلحة أخرى " ⁽⁴⁾.

كما عرفها أ.د. عبد الغنى عبد الحميد بأنها " النزاع المسلح الداخلي بين قوات مسلحة حكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى " ⁽⁵⁾.

لذلك يمكن أن نعرّف النزاع المسلح غير الدولي بأنه ذلك النزاع الذي لا يكون أطرافه من الدول والذي يندلع على إقليم دولة معينة بين القوات المسلحة لهذه الدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من إقليم الدولة بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ قواعد القانون الإنساني.

(1) Jian siotis, Le droit de guerre, et les conflits armés d'un caractère non international L.G.D.J.Paris, 1985,P.18.

(3) المرجع أعلاه، ص 297.

(4) د. صلاح الدين عامر، مجموعة الرسائل العلمية، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 350 .

(5) أ.د. عبد الغنى عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ.د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 200، ص 296 .

لذلك فإن الأساس في تمييز النزاع المسلح غير الدولي من غيره من أنواع النزاعات الداخلية هو نظرية الاعتراف للمتمردين على حكومة الدولة بصفة المحاربين.

وبناءً عليه من الجدير بنا تقسيم هذا المطلب إلى:

أولاً: الاعتراف للمتمردين في النزاعات غير الدولية بصفة المحاربين.
ثانياً: آثار الاعتراف بصفة المحاربين.

أولاً: الاعتراف للمتمردين في النزاعات غير الدولية بصفة المحاربين
الإعتراف بنظام قانوني من أنظمة القانون الدولي، وهو عبارة عن عمل قانوني تعبير من خلاله الدولة عن رغبتها في إقامة علاقات دولية مع وحدة جديدة في المجتمع الدولي، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية⁽⁶⁾.

وقد عرف الفقيه دو كوليسكو الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين على أنه فعل صادر من طرف الحكومة أو من دولة أجنبية، يمنح من خلاله طرف النزاع المشارك في الحرب الأهلية الوصف القانوني للقيام بالحرب وتحمل النتائج القانونية لهذه الحالة ابتداء من اللحظة التي يتم بها الاعتراف⁽⁷⁾.

ومع بداية الاعتراف للمحاربين بالشخصية القانونية الدولية دخل فقهاء القانون الدولي بخلاف حول طبيعة هذا الاعتراف وما إذا كان إجبارياً على حكومة الدولة القائم فيها النزاع أم أنه اختياري صرف بيد هذه الدولة. إلا أن غالبية الفقه يرى أن الاعتراف بالمحاربين ليس له الصفة الإجبارية وإنما يدخل ضمن السلطة التقديرية للدولة⁽⁸⁾.

(6) د. صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، ص 611. جبالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مجموعة رسائل الدكتوراة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2009، ص 18، 19.

(2) Victor Duculesco, " effet de la reconnaissance de l'état de belligerence " , R.G.D.I.P., Tome 79, 1975, pp.127,128.

(3) René – Jean, Problèmes relatifs à la protection de la personne humaine par le droit international , R.G.A.D.I., tome 137, 1972, p.329.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني 2014 (761)

تتطلب نظرية الاعتراف للمحاربين بالشخصية القانونية الدولية توافر عدة شروط، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى عنصرين: عنصر موضوعي وعنصر شكلي.

يقصد بالعنصر الموضوعي قيامهم بشكل موضوعي وفعلي بالسيطرة على جزء من إقليم الدولة على نحو منظم يكفل لهم ممارسة السيادة التامة المانعة عليه مع احترام قوانين الحرب وأعرافه. وقد تم توضيح العنصر الموضوعي في مجمع القانون الدولي أثناء اجتماع العديد من الدول في 8 سبتمبر 1900 بمدينة نيوشاتل والتي أسفرت عن اصدار لائحة (نيوشاتل) المعنونة بحقوق وواجبات الدول الأجنبية، حيث جاء في نص المادة (8) منها أنه " ليس للدول الأجنبي أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين إلا إذا كان لها كيان إقليمي متميز بأن تملك جزءاً محدداً من الإقليم الوطني وأن تتوافر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس بالفعل على هذا الجزء من الإقليم مظاهر السيادة وأن يكون لديها قوات منظمة تخضع لنظام عسكري وتحترم قوانين الحرب وأعرافه⁽⁹⁾ . فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في المتمردين جاز لأية دولة أجنبية أن تعترف لهم بصفة المحاربين.

أما العنصر الشكلي فيقصد به صدور اعتراف من طرف الحكومة القائم في مواجهتها النزاع أو من أي دولة أجنبية أخرى يكفل للمتمردين صفة المحاربين⁽¹⁰⁾ .

هذا ويرى أ.د. حازم عتلم بأن العنصر الشكلي أصبح غير ضروري للاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين وذلك مع إقرار المادة (3)

-
- (1) Abi Saab, droit humanitaire et conflits internes, edition A., Pedone, Paris, 1986, P. 28.
(2) A. Rougier, les guerres civiles et le droit des gens, Paris, Larousse, 1992, P.220.

المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽¹¹⁾.

ثانياً: آثار الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين

قبل تبني المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الثاني لعام 1977، كان الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين له عدة آثار يفرضها القانون الدولي. كما أن هذه الآثار مازالت موجودة حتى بعد تبني المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني وإن اختلفت في جزءٍ منها عما كان في السابق كما سنرى لاحقاً.

وباستعراض آثار الاعتراف بالمحاربين قبل 1949، نجد أن هناك آثاراً تترتب على الدولة القائم في مواجهتها النزاع وآثاراً أخرى تترتب على الدول الأخرى.

فإذا صدر الاعتراف من الدولة القائم في مواجهتها النزاع فإنها تكون ملزمة بتطبيق قانون الحرب في مواجهة المتحاربين وتنفي عنها المسؤولية الدولية عن أعمال هؤلاء المتحاربين.

حيث تخضع الحكومة الشرعية والمتحاربين إلى اتفاقية جنيف لعام 1929 وما يترتب على ذلك من اعتبار المقاتلين من كلا الطرفين أسرى حرب إذا تم إلقاء القبض عليهم وما يفرضه ذلك من وجوب حمايتهم من القتل والمعاملة السيئة وحضر إهانتهم واحترام شرفهم وشخصهم.

كما يجب على طرفي النزاع احترام اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى في الميدان واتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان⁽¹²⁾.

(11) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 215.

(12) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997، ص 11.

ويلتزم طرفا النزاع كذلك بما يعرف بقانون لاهاي وهي التي تشمل كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمليات القتالية والأعراف الدولية التي تنظم الحقوق والالتزامات الواجب احترامها من قبل أطراف النزاع المسلح الدولي قبل عام 1949.

أما انتفاء مسؤولية الدولة القائم في مواجهتها النزاع فنقصد به أنها تصبح غير مسؤولة أمام الدول الأجنبية عن الأعمال التي يقوم بها هؤلاء المحاربون، بحيث تقوم في هذه الحالة المسؤولية الدولية للمحاربين لاكتسابهم الشخصية القانونية الدولية.

إذا أصدرت دولة أجنبية اعترافها للمتمردين بوصف المحاربين، فإنها تلتزم بتطبيق قانون الحياد، بمعنى أنها لا تتدخل بأية وسيلة لمساعدة أحد الأطراف المتنازعة ضد الآخر. وفيما يتعلق بالحرب البحرية يجب على الدول الأجنبيات التي اعترفت بالمحاربين عدم معاملة سفن المحاربين كسفن قرصنة⁽¹³⁾. ويكون لأطراف النزاع الحق في منع سفينة أجنبية من تزويد العدو بالأسلحة⁽¹⁴⁾، ولهم الحق في الزيارة والتفتيش، فيمكنهم توقيف السفن التجارية وتفتيشها وضبط أي تهريب أو مخالفة تقوم بها تلك السفن⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني

التفرقة بين النزاعات المسلحة غير الدولية

وغيرها من النزاعات المسلحة

النزاع المسلح غير الدولي هو ذلك النزاع الذي لا يكون أطرافه جميعهم من الدول والذي يندلع على إقليم دولة معينة بين القوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتكون تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من إقليم الدولة ويمكنها القيام بعمليات

(13) د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، 2009، ص 126.

(14) د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، جامعة الكويت،

1984، ص 32.

(15) د. رشاد السيد، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة،

الأولى، 2001، ص 159.

عسكرية متواصلة ومنسقة. وبذلك يمكن التفريق بين النزاع المسلح غير الدولي وبعض النزاعات الأخرى مثل:
أولاً: النزاعات المسلحة الدولية.
ثانياً: الاضطرابات والتوترات الداخلية.
ثالثاً: حركات التحرير الوطني.
رابعاً: النزاع المسلح المدول.
أولاً: النزاعات المسلحة الدولية.

أن النزاعات المسلحة الدولية تختلف اختلافاً كلياً عن النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد عرفت اتفاقيات جنيف لعام 1949، النزاع المسلح الدولي بأنه كل حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد بحالة الحرب هذه. وبذلك يختلف النزاع المسلح الدولي عن النزاع المسلح غير الدولي في أن الأول ينشب بين دولتين أو أكثر لكل منهما سيادة ويتعدى حدود الدولة وذلك عكس النزاع المسلح غير الدولي والتي تبقى الحروب الدائرة فيه داخل حدود الدولة وأنها لا تحارب سيطرة أجنبية عنها وإنما تحارب حكومتها الداخلية أو أي جماعات مسلحة أجنبية⁽¹⁶⁾. كما أن البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 في المادة (1) فقرة (4) أدخل ضمن النزاعات الدولية تلك النزاعات المسلحة التي تحارب فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁷⁾.

وفيما يخص تحريم النزاعات المسلحة الدولية، لم تجرؤ عصبة الأمم على تحريم الحرب بصورة مطلقة وكل ما استطاعت تحقيقه هو إحاطة

(16) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ص 743.
(17) د. صلاح الدين عامر، مجموعة الرسائل العلمية، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص 350.

الحرب بقيود توجب اندلاعها وتحث الدول على بذل الجهود لتجنب وقوعها.

ومع قيام الحرب العالمية الثانية ظهر للعيان ضعف المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات الدولية وعلى رأسها ميثاق باريس المعروف باسم ميثاق " بريان - كيلوج " لعام 1928، كما أثبتت هذه الحرب أن عصبية الأمم لم تتخذ الإجراءات الفعالة لمنع النزاعات المسلحة وخاصة الحروب العدوانية منها، لذلك سعت الأمم المتحدة إلى إقرار عدة مبادئ حازمة، منها تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وفرضت على الدول الأعضاء أن يتوصلوا بالطرق السلمية لفض منازعاتهم على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر. وأعطت مجلس الأمن سلطة التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب دولية ولها الحق كذلك بتوقيع الجزاء على أية دولة تشن حرباً من أي نوع كان أخلاً بما تعهدت به في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁸⁾.

ورغم كل تلك الجهود لا يمكن الجزم بأن المستقبل سيكون خالياً من أي نزاع دولي لذلك وضع القانون الدولي التقليدي الاتفاقيات الدولية إلى جانب الأعراف الدولية ليلزم بها الأطراف المتنازعة في الحروب الدولية. حيث ظلت القواعد المنظمة للحرب قواعد عرفية بحتة حتى منتصف القرن التاسع عشر حين بدأت الدول في تدوينها في معاهدات أبرمتها خصيصاً لتنظيم حالة الحرب. وكان أول هذه المعاهدات تصريح باريس البحري سنة 1856 وقد تضمن بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية، ثم تلتها اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب في سنة 1864 وقد عدلت بمعاهدة سنة 1906 ثم استبدلت بمعاهدة سنة 1939، ثم تصريح سانت بطرسبورج سنة 1868 الخاص بتحريم استعمال الرصاص المتفجر، ثم اتفاقيتي الحرب البرية والحرب البحرية اللتين أسفر عنهما مؤتمر لاهاي سنتي 1899 و 1907، ثم تصريح لندن البحري سنة 1909 خاصاً بالحرب

(18) د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص 685.

البحرية أيضاً، ثم اتفاقية واشنطن في سنة 1922 خاصة بحرب الغواصات وبحرب الغارات، ثم مشروع اتفاقيات جنيف الأربعة التي أبرمت في أغسطس سنة 1949 الخاص بمعاملة جرحى ومرضى أفراد القوات البرية وأفراد القوات البحرية وأسرى الحرب وبحمائية الأشخاص المدنيين والبروتوكولات الإضافية الملحقة به⁽¹⁹⁾.

ومما لا شك فيه أن تلك المواثيق الدولية تطبق على النزاعات المسلحة الدولية أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي محكومة بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وفي البروتوكول الإضافي الثاني المتعلقة بالنزاعات غير الدولية لعام 1977.

كما أن هناك أمران أساسيان هما: الشخصية القانونية الدولية والسيادة المطلقة للدولة اللذان ساهما في إرساء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

وبذلك قام القانون الدولي العام بالتفرقة بين هذين النوعين من النزاعات، إذ أخضع الصنف الأول لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحرب، في حين ترك الصنف الثاني خارج نطاق تطبيقه، وجعلها كقاعدة عامة الاختصاص فيها للقانون الداخلي للدولة. ثانياً: الاضطرابات والتوترات الداخلية:

لا يوجد في الحقيقة صك من صكوك القانون الدولي، يقدم لنا تعريفاً دقيقاً لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية⁽²⁰⁾. ولكن يمكن تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها " المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف التي قد لا تتساعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات

(19) د.علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 691.
(20) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 6، 2006 ص 42.

المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيداً من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة " (21).

لذلك يمكن القول بأن الاضطرابات الداخلية تثير حالات عنف لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكالاً متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة.

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة في هذا الصدد إذ تقدمت بتقرير تمهيدي لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1970، أحصت قيد بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، والتي تتمثل في: أعمال عنف ذات خطورة معتبرة، صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منها بقدر من التنظيم الدولي، وأحداث محدودة الزمن، وأخيراً وجود ضحايا غير أن الخبراء الذين عرض عليهم هذا التقرير قالوا بعدم كفايته، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد النظر في هذا التقرير، ووضعت صياغة جديدة له وهي التي تم عرضها على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971، إذ تم تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها: " الحالات التي تكون دون مستوى النزاع المسلح غير الدولي، وتكون المواجهة داخل الدولة وعلى درجة عالية من الخطورة وتنطوي على أعمال عنف مستمرة متخذة أشكال مختلفة من أعمال الثورة إلى الصراع من مجموعة مسلحة وبين السلطة الحاكمة والتي قد تستدعي قوات الشرطة أو القوات المسلحة حتى يستعيد السيطرة الداخلية، وحيث إن عدد الضحايا مرتفع أقبلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق بعض القواعد الإنسانية " .

(21) فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط أ، 2005، ص 120.

ورغم أن المناقشات حول هذه المسألة استمرت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام (1974 / 1977)، إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك نتيجة الدور الذي لعبته الدول النامية التي تمسكت بمبدأ السيادة الإقليمية لكي تحول دون أن تتدخل الدول الأجنبية في مثل هذه النزاعات الكثيرة الوقوع على أراضي هذه البلدان. إن إبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن هذا النوع من النزاعات مستباح وخال من أية حماية دولية بل هناك الكثير من المواثيق الدولية، التي تنطبق عليها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه العديد من قرارات الأمم المتحدة أهمها قرار رقم 2675 (26) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970، الذي أكد أن حقوق الإنسان تظل تطبق حتى في النزاعات المسلحة⁽²²⁾.

لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، خاصة النصوص الأكثر أهمية في ميدان حقوق الإنسان وهي كالتالي⁽²³⁾:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ؛ ولا يجوز للدول الأعضاء التحلل من تلك الاتفاقيات إلا بشروط⁽²⁴⁾.

(1) " Asbjorn Eide. " Trouble lensoon intérieurs, in les démenions interationales du humanitaire", institute Henry dunant (Unexo) , Pédone, 1986, p. 282.

(23) المرجع أعلاه p.283.

(24) د. محمد نور فرحات، " تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتمييز " دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 88، 89.

لذلك يمكن القول بأن النزاعات المسلحة غير الدولية تختلف عن الاضطرابات والتوترات الداخلية من حيث أن الأولى قد يتمتع المتمردون فيها بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي تطبق عليها قواعد دولية تختلف عن تلك الواجبة التطبيق على ضحايا الاضطرابات والتوترات الدولية. ثالثاً: حركات التحرر الوطني:

كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى حركات التحرير الوطني على أنها من قبيل النزاعات المسلحة الداخلية، التي يؤول الاختصاص فيها للقانون الداخلي للدولة على اعتبار أن الأقاليم المستعمرة كانت تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدولة القائمة بالاستعمار⁽¹⁾، غير أن القانون الدولي المعاصر المعاصر قد غير هذه النظرة التقليدية وأعطى وضعاً دولياً جديداً ومهماً في المجتمع الدولي لحركات التحرير الوطني، فقد أدخلت هذه الأخيرة في نطاق القانون الدولي، وأصبحت تعد من النزاعات المسلحة الدولية التي يجري عليها ما يجري على غيرها من النزاعات المسلحة الدولية من أحكام.

حيث سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي 1974/1977 والذي فصل في قضية حركات التحرير الوطني، وأدرجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بموجب نص المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ما يأتي " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ". خاصة بعدما أصبح الحق في تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، وهو ما تؤكدته العديد من القرارات

(1) د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير دار النهضة العربية، العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 158.

التي أصدرتها الجمعية العامة في مختلف المناسبات الدولية، خصوصاً قرارها الشهير رقم 1514 (15) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 الخاص بإعلان استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار، الذي اعترف بحركات التحرير الوطني وأقر بالكفاح الذي تخوضه من أجل استقلالها وتقرير مصيرها.

هذا وقد عرف د. صلاح الدين عامر حركات التحرر الوطني بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم" (1).

وعرفها كذلك د. طلعت الغنيمي بأنها: " تحركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيائها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها، تستمد منه تمويلها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة" (2).

ويعرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في المادة 1 فقرة 4 حركات التحرير الوطني على النحو التالي: " المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير. والملاحظ على الفقرة 4 أعلاه، أنها أشارت إلى التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وكذلك إلى حق الشعوب في تقرير

(1) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، المرجع السابق، ص 40،41.
(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 ص 394.

المصير ولعل المقصود من ذلك، هو تحديد نطاق الاعتراف بالمنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، وهذا لكي لا يكون أي نزاع تخوضه مجموعة ما تدعي أنها تناضل من أجل الحرية " حرب تحرير "، تخضع تلقائياً لقانون النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾.

خلاصة القول أنه متى خاض شعب ما نزاعاً مسلحاً ضد سيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي أو ضد أنظمة عنصرية من أجل تقرير مصيره، فإن هذا النزاع وحسب نص المادة (1) الفقرة (4) من البروتوكول الأول، يعد نزاعاً مسلحاً دولياً يحضه للأحكام العرفية والمكتوبة للقانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية ليخرج بذلك من الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

رابعاً: النزاع المسلح المدول:

إن العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، كان شاهداً على انتشار العديد من النزاعات المسلحة التي كانت تحدث دوماً داخل إقليم الدول، وكانت مدعمة من قبل الدول الأغباء وخاصة خلال الحرب الباردة ما جعلها تجمع بين خصائص النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ونظراً لهذه الخصائص المشتركة يسمى هذا النوع من النزاعات بالنزاع المسلح المدول.

أن النزاعات المسلحة غير الدولية تقوم على إقليم الدولة سواء بين القوات الحكومية والتمردية أو بين الهيئات المتمردة فيما بينها، إلا أنه إذا قامت دولة أو أكثر من الدول الأجنبية بالتدخل في هذا النزاع إلى جانب أحد الطرفين أو كليهما، فإن هذا التدخل يؤدي إلى تدويل النزاع المسلح غير الدولي فيصبح نزاعاً مدولاً⁽²⁾.

(1) د. فريتس كالهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2007، ص 100.

(2) د. رشيد حمد العنزي، " معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة "، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2004، ص 20.

وعليه يقصد بالنزاع المسلح المدول ذلك النزاع المسلح غير الدولي،
الذي يصبح دولياً لأسباب عديدة معقدة في القانون الدولي، ومنها:

1. إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح للمتمردين بوصفهم
محاربين.

2. إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها
المسلحة.

3. إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتهما المسلحة وقدمت كل منهما المعونة
لأحد الطرفين.

وقد كانت أغلب النزاعات المسلحة التي قامت بعد الحرب العالمية
الثانية، هي نزاعات مسلحة مدولة وما حدث في كوسوفو، الصومال،
أفغانستان، وغيرها من دول العالم.

إن إشكالية النزاع المسلح المدول، تكمن في كونه يحتوي على عنصر
أجنبي إلى جانب عنصر داخلي، مما يشكل نزاعاً مسلحاً مختلطاً، لا هو
دولي ولا هو غير دولي. في حين لا توجد في القانون الدولي الإنساني أية
حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون
المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن
القانون الذي يخضع له النزاع المسلح المدول أو القانون الذي يجب
تطبيقه على هذا الأخير.

إن هذا الإشكال الذي يطرحه النزاع المسلح المدول يجعلنا نفكر جدياً
في الاتجاه القائل بضرورة تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على
جميع أشكال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وفي هذا
الصدد تجدر الإشارة هنا إلى المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا
سابقاً⁽¹⁾، والدور الخلاق الذي لعبته في إزالة التفرقة بين النزاعات

(1) نظراً للأعمال الوحشية التي ارتكبت بإقليم يوغسلافيا سابقاً، والتي أسفرت
عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قراره
رقم 827 الصادر في 25 مايو 1993، الذي يقضى بإنشاء محكمة جنائية
لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون، ويقصر اختصاص المحكمة
بنظر أربعة أنواع من الجرائم هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف

المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ ذهبت غرفة الاستئناف في قضية تاديش Tadic في يوليو 1999 إلى تكييف النزاع الذي قام على إقليم يوغسلافيا بأنه نزاع مسلح مختلط، دولي وغير دولي في نفس الوقت⁽¹⁾، إذ قررت المحكمة أن العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، أصبح من الممكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد استندت في ذلك على الأسس القانونية التالية:

إن العديد من المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، قد أصبحت من قواعد القانون العرفي، وبالتالي فإن نص المادة الثالثة من قانون المحكمة الذي يكرر ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة، ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي، سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية وكذلك هو الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فقد انتهت المحكمة إلى أن هناك قاعدة عرفية مستقرة لا تشترط ارتباط هذا النوع من الجرائم بنوعية النزاع سواء كان دولياً أو غير دولي.

وفيما يخص النزاع الدائر الآن في سوريا بين الجيش النظامي والجيش السوري الحر، فإننا يمكننا القول بأنه يعتبر نزاعاً غير مدول وذلك إن لم تعلن أي حكومة رسمياً عن دعمها لأحد أطراف النزاع بإرسال جيوشها النظامية إلى ساحة المعركة في سوريا. وبذلك يبقى النزاع المسلح غير الدولي مختلفاً في عناصره ومكوناته والقانون المطبق عليه عن النزاع المسلح المدول.

المبحث الثاني

صور النزاعات المسلحة غير الدولية

1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.
(1) د. رشيد حمد العنزي، معتقلوا جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، المرجع السابق، ص 20.

بعد الحرب العالمية الثانية اهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من النزاعات ووضع له تنظيماً دولياً ملزماً بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949. كما أنه في عام 1977 تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

فمنذ عام 1949 دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة تتضمن حداً أدنى من المعاملة الإنسانية لضحايا تلك النزاعات حسب المادة الثالثة المشتركة. وهذا يعتبر تطوراً ذا فائدة عظيمة على الإنسانية إلا أن تلك المادة يعاب عليها أنها جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة وغير الدولية كما أنها لم تضع أية آلية لمراقبة ومعاينة الدولة التي تخترق تلك المادة.

ثم بعد ذلك بسنوات عديدة تم اعتماد نظام جديد لتعريف النزاع المسلح غير الدولي وحماية ضحاياه بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

لذلك من المهم أن نسلط الضوء على الأنظمة القانونية الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك على النحو الآتي:
المطلب الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للمادة الثالثة المشتركة.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني.

المطلب الأول

النزاعات المسلحة غير الدولية

طبقاً للمادة الثالثة المشتركة

تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، أول تشريع دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدرة من التنظيم الدولي، لذلك من المهم هنا أن نوضح المقصود من النزاعات المسلحة غير الدولية وفق المادة الثالثة المشتركة " أولاً"، ثم نوضح بعد ذلك

الأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية المقررة في المادة الثالثة المشتركة " ثانياً " .

أولاً: المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية حسب المادة الثالثة المشتركة:

إذ كان مؤدى إبرام اتفاقات جنيف الأربعة في 12 أغسطس 1949 أن أخضعت الحروب الأهلية إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وذلك بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات، بات على نحو كان من شأنه أن تحرر التنظيم الدولي للحروب الأهلية من كافة مقومات نظام الاعتراف بالمحاربين وفي الواقع، فإن مؤدى المادة الثالثة المشتركة أنه:

" في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية، في أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، الأحكام الآتية:

1 - الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة، أو ما شابه ذلك، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض، تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك، في أي وقت وفي أي مكان، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ - أعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتن الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب - أخذ الرهائن.

ج - الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د - إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لا غنى عنها.

2 - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع⁽¹⁾.

الملاحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها لم تعط تعريفاً واضحاً ومحدداً للنزاع غير الدولي، كما أنها لم تستخدم المصطلحات التقليدية السابقة مثل الثورة أو التمرد أو الحروب الأهلية إنما نصت وبشكل واضح على مصطلح " النزاع المسلح غير الدولي.

واستناداً إلى المعايير والشروط التي وضعتها المادة الثالثة المشتركة يمكن تحديد المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي حسب تلك المادة على أنها تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي والتي تفوق في نفس الوقت درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت بين الحكومة وجماعة من المتمردين أو بين المتمردين أنفسهم بحيث يتسم هذا النزاع بشيء من العمومية في حجمه ومداه الجغرافي وأن يملك الطرف أو الأطراف المتمردة قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن تصرفاتها وتتحكم بجزء من إقليم الدولة وقادرة على احترام أحكام المادة الثالثة المشتركة.

ومن الملاحظ أن هذا التعريف يشمل عنصرين مهمين هما:

1 - أن يكون للمتمردين سلطة عسكرية منظمة تمارس وظائفها على جزء من الشعب وفي جزء محدد من الإقليم.

(1) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 216.

2 - قدرة أطراف النزاع على احترام قوانين وأعراف الحرب وأحكام المادة الثالثة المشتركة.

إن الإشكالية المقصودة بالنزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للمادة الثالثة المشتركة تم مناقشتها في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949. تم خلالها تقديم عدة مقترحات لتعريف النزاع المسلح غير الدولي لكن المؤتمر رفض كل تلك الاقتراحات. كما حاول كل من الفقه الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع تعريف متفق عليه من جميع الأطراف إلا أن الصعوبات القانونية وتضارب المصالح السياسية حال حتى الآن دون ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: الأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية المقررة في المادة الثالثة المشتركة:

لقد حددت الفقرة (1) من المادة الثالثة المشتركة بشكل واضح الأشخاص المستفيدين منها بقولها: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وهؤلاء الأشخاص هم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية من المدنيين الذين انضموا إلى الطرف المتمرد أو رافقوا المقاتلين، وكذلك الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال، وأخيراً الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر. كل هؤلاء يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. إلا أن ما يؤخذ على المادة الثالثة المشتركة أنها لم تعالج أسير الحرب، إذ لا يتمتع المقاتل المتمرد في حالة القبض عليه بالمركز القانوني لأسرى الحرب، على خلاف المقاتل من القوات المسلحة التابعة للدول في النزاع المسلح الدولي، بل يمكن أن يعاقب المقاتل المتمرد بسبب حمل السلاح ضد

(1) حول نقاشات المؤتمر الدولي، أنظر: جون ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 1.

بلده وخرقة للقانون الوطني، كما أن المادة الثالثة المشتركة لم تقرر أية حماية خاصة لبعض الفئات كالأطفال والنساء والصحفيين والموتى والمفقودين الذين لا يتمتعون إلا بالمعاملة الإنسانية التي توفرها هذه المادة باعتبارهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، إضافة إلى ذلك لم يتطرق نص المادة الثالثة المشتركة إلى الحماية التي يجب منحها إلى أفراد الخدمات الطبية والمؤسسات الصحية والنقل الطبي.

كما أن هذه المادة لم تضع أي ضمانات دولية تجبر أطراف النزاع على احترامها فلم تحدد أية جهة دولية معينة تقوم بالرقابة على تنفيذ أحكام المادة الثالثة المشتركة، كما أن مهمة الرقابة الدولية في النزاع المسلح غير الدولي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمر جوازي لأطراف النزاع.

أما فيما يخص الحماية الدولية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة في الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لحماية الأشخاص سألني الذكر فيمكن حصرها بمنع الأعمال التالية:

1 - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية أو التعذيب.

2 - أخذ الرهائن.

3 - الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

4 - إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة.

أما فيما يخص المساعدة الإنسانية فقد اكتفت المادة الثالثة المشتركة بذكر " جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، دون التفصيل في الأمور المساعدة على ذلك كعملية جمع المعلومات وتسجيلها، والوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية ومراكز الإسعاف والمستشفيات، وغيرها من الأمور التي تم ذكرها عند تناول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وبالنظر إلى

الفقرتين ما قبل الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة تجد أنهما قررتا وضع أساس قانوني للتدخل الموازي للهيئات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، وفتح المجال أمام أطراف النزاع لإبرام اتفاقيات خاصة، تقضي بتجاوز الحد الأدنى المقرر في المادة الثالثة المشتركة. ويمكن لأطراف النزاع أن تلجأ إلى مثل هذه الاتفاقيات الخاصة، إذا كانت هناك مصلحة مشتركة بين طرفين كتبادل الأسرى مثلاً.

إن المادة الثالثة المشتركة تعد حقيقة خطوة كبيرة إلى الأمام بالمقارنة مع ما كان سائداً قبل اعتمادها، فقد أحدثت ثغرة كبيرة في جدار السيادة، حين وضعت التزاماً قانونياً على أطراف النزاع ينطبق بشكل آلي وتلقائي مستقل عن إرادة الدولة، يضمن حداً أدنى من مقتضيات الإنسانية كلما كان هناك نزاع مسلح غير دولي، إلا أن عدم تدقيق المادة الثالثة المشتركة في مفهوم النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وعدم تعيينها لهيئات متخصصة لمعاينة الشروط الموضوعية لوجود هذا النزاع، جعل تطبيق المادة الثالثة المشتركة سلطة تقديرية للدولة القائم على إقليمها النزاع، التي طالما كانت تردد في إعلان النزاع القائم على إقليمها يخضع للمادة الثالثة المشتركة، وهو ما أدى إلى مشاكل لم تستطع المادة الثالثة المشتركة حلها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود أكبر من أجل وضع قواعد تكمل نقص المادة الثالثة المشتركة، وقد أسفرت تلك الجهود عن اعتماد بروتوكول إضافي ثانٍ عام 1977 خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول

الإضافي الثاني والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977

في العاشر من يونيو 1977، تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة. وواقع الأمر أن مؤدى اعتماد هذا

البروتوكول الإضافي، أنه قام في ظل القانون الدولي الإنساني نظامان متوازيان للحماية الدولية الإنسانية للمتمردين، بحيث كان الشأن في ذلك أن انطبق الأول منهما في مواجهة طائفة بذاتها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي أستوفت عناصر انطباق المادة الثالثة المشتركة. وبينما ينطبق نظام الحماية الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية متى استوفى عناصر انطباقه في البروتوكول الإضافي الثاني.

إذاً نظام الحماية الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني هو متمم ومكمل لنظام الحماية الوارد في المادة الثالثة المشتركة فهو لا يلغيها أو يحجم دورها المهم في الانطباق على النزاعات المسلحة غير الدولية المستوفية لشروط انطباقها⁽¹⁾.

لذلك من المهم هنا تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية حسب البروتوكول الإضافي الثاني " أولاً، ثم نوضح بعد ذلك الأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية المقررة حسب هذا البروتوكول. أولاً: المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني.

ورد تعريف النزاع المسلح غير الدولي في المادة الأولى من البروتوكول على أنها تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

لا يسري هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة⁽²⁾.

(1) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 222.

(2) د. حازم عتلم، المرجع السابق، ص 223.

لذلك يمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي حسب هذا البروتوكول بأنه ذلك النزاع الذي لا يكون أطرافه من الدول والذي يندلع على إقليم دولة معينة بين القوات المسلحة لهذه الدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من إقليم الدولة وتقوم بعمليات عسكرية منظمة.

وبناء على هذا التعريف يمكن أن نفرق بين المقصود بالنزاع المسلح حسب البروتوكول الإضافي والنزاع المسلح حسب المادة الثالثة المشتركة حيث يتطلب النزاع المسلح حسب البروتوكول الإضافي ثلاثة عناصر مهمة هي:

1 - أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن تلك القوة، بحيث توضع هذه القوة العسكرية تحت أوامر السلطة المنظمة المسؤولة عنها.

2 - أن يمارس الطرف المتمرد سلطته على جزء من الشعب وفي جزء محدد من الإقليم بحيث يبلغ النزاع المسلح جانباً من العمومية في حجمه ومداه ليشمل جزءاً من الشعب والإقليم.

3 - أن تكون سيطرة الطرف المتمرد هادئة ومستقرة لا زعزعة فيها ولا اضطراب يخلقه الطرف الآخر في النزاع فيجب أن تكون السيطرة وممارسة السلطة على جزء من الشعب والإقليم بطريقة تضمن له على سبيل المثال القيام بحماية قوافل الإغاثة والمرافق العامة وتنظيم شؤون الأمن والصحة والقضاء وكل ذلك بهدوء واستقرار دون أية فوضى.

أما النزاع المسلح غير الدولي الوارد في المادة الثالثة المشتركة قد تطلب العنصرين الأول والثاني المذكورين أعلاه فقط. حيث يشترط هذا النوع من النزاعات الداخلية شرط التنظيم وذلك بخضوع المتمردين لقيادة منظمة تحترم القانون الدولي الإنساني وشرط العمومية بحيث يكون النزاع واسع النطاق في حجمه ومداه⁽¹⁾.

(1) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 223.

وأخيراً نوضح أن البروتوكول الإضافي الثاني اعترته ثغرة جسيمة حيث أنه يحمي الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية فقط وبذلك فهو لا يوفر حماية دولية خاصة للمقاتلين أو أسرى الحرب إلا ما تم النص عليه في المادة (4) فقرة (1) وهي منع إصدار أوامر بقتل من هم على قيد الحياة من جانب الطرف المتمرد. أما مقاتلي القوات الحكومية فيعتبرهم أسرى وهناك حماية خاصة لهم. كما أن هذا البروتوكول أخرج الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاع الداخلي الذي لا تكون فيه القوات الحكومية طرفاً من الحماية المقررة فيه.

ثانياً: الأشخاص المستفيدون من الحماية الدولية المقررة في البروتوكول الإضافي الثاني.

يحتوي هذا البروتوكول على سلسلة الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالحماية الدولية التي يوفرها البروتوكول الثاني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وهي:

- المعاملة الإنسانية⁽¹⁾: يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد. الحق في احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف. كذلك يمنع القيام بأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية والتعذيب أو التشويه وكذا انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة من كرامة الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة والرق إضافة إلى السلب والنهب والتهديد بارتكاب هذه الأفعال.

- حماية الأطفال: نص البروتوكول على وجوب توفير الرعاية والمعونة للأطفال وركز بصفة أساسية على الأمور التالية: وجوب توفير التعليم للطفل، ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسرة، وعدم جواز تجنيد الأطفال دون خمسة عشرة سنة سواء كان التجنيد جبراً أو تطوعاً أو كان الاشتراك مباشراً أو غير مباشر في

(1) الباب الثاني المواد من (4) إلى (6).

العمليات العدائية، وأخيراً حظر إجلاء الأطفال إلا بتوافر شرطين هما:
أسباب ملحة وموافقة الوالدين أو من يقوم مقامهما.
- الأشخاص الذين قيدت حريتهم:

إن المادة الخامسة جاءت تحت عنوان: الأشخاص الذين قيدت حريتهم، تلك المادة تعكس الفرق الشاسع بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تم تخصيص اتفاقية كاملة لتحكم أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم الاكتفاء في المادة الخامسة التي تتضمن بعض القواعد التي يجب احترامها كحد أدنى عند معاملة الأشخاص الذين حرموا أو قيدت حريتهم بسبب النزاع المسلح ومع ذلك تعتبر هذه المادة تطوراً هاماً، إذا ما قورنت مع المادة الثالثة المشتركة⁽¹⁾.
- المحاكمة العادلة:

نص هذا البروتوكول على عدم إدانة أي شخص بسبب النزاع المسلح، إلا بعد محاكمة عادلة تتوافر فيها كل الضمانات الأساسية من استقلال وحيّدة، كما قررت من جهة أخرى عدم جواز إصدار حكم الإعدام على المرأة الحامل، وأمّهات صغار الأطفال والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة. مع إمكانية إصدار العفو الشامل في حقهم عند نهاية الأعمال العدائية⁽²⁾.

- حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار⁽³⁾: سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح ويجب معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز، إلا لاعتبارات طبية. كما يجب البحث عنهم وعن الموتى وحمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة عقب أي اشتباك مسلح، وقد اتسعت الحماية لتشمل القائمين بهذه الأعمال: كأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ووسائل النقل الطبي، بالمقابل يتوجب على هؤلاء إبراز شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين وتوجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.
- حماية السكان المدنيين:

يجب حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين أو حتى

(1) فريتنس كالسيوقن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 159.

(2) المادة السادسة الفقرة الأخيرة.

(3) الباب الثالث، المواد من 7 إلى 12.

التهديد بها وهذا بشرط عدم مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. كما يمنع تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وتم حظر توجيه العمليات العسكرية ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، وكذلك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، إضافة إلى حظر الترحيل القسري، إلا للضرورة العسكرية. وأخيراً ضمان عمليات الإغاثة التي كرست بشكل واضح حق المبادرة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد أي الحكومة الشرعية⁽¹⁾.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا المتعلق بماهية النزاعات المسلحة وصورها نتمنى أن نكون قد أوضحنا الإشكالية الرئيسية التي يطرحها وهي التعريف بأنواع النزاعات المسلحة غير الدولية التي يعترف بها القانون الدولي ويقرر لضاياها حماية دولية خاصة عن النزاعات المسلحة الدولية وباقي النزاعات المسلحة الداخلية التي لا يعترف بها.

وهنا نود أن نورد النتائج والاقتراحات التي توصلنا لها وذلك على النحو الآتي:

1 - أولاً النتائج:

- 1 - هناك نوعان من النزاعات المسلحة غير الدولية يعترف بهما القانون الدولي الإنساني، النزاع المسلح غير الدولي حسب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، النزاع المسلح غير الدولي حسب البروتوكول الإضافي الثاني.
- 2 - لكل نوع من هذه النزاعات غير الدولية عناصر خاصة به وحماية دولية لضاياها كل منهما وذلك دون أن يلغي أحدهما الآخر.
- 3 - لم تعط المادة الثالثة المشتركة تعريفاً واضحاً ومحددًا للنزاع المسلح غير الدولي.
- 4 - لم تعط المادة الثالثة المشتركة للمقاتل المتمرد المركز القانوني لأسرى الحرب في حال إلقاء القبض عليه.
- 5 - لم تضع المادة الثالثة المشتركة نظام رقابة قانوني دولي يفرض على الأطراف المتنازعة احترامه
- 6 - لا يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني مقاتلي الطرف المتمرد أسرى حرب ولا يوفر حماية دولية لمقاتليه وذلك على عكس المقاتلين التابعين لقوات الدولة.

(1) الباب الرابع، المواد من 13 إلى 18.

- 7 - لا يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني الاضطرابات والتوترات الداخلية نزاعاً دولياً له حماية دولية.
- 8 - لا يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني النزاع المسلح غير الدولي كذلك وله حماية دولية إلا إذا كان أحد أطراف النزاع هو القوات المسلحة الحكومية.
- ثانياً: المقترحات
- 1 - إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية غيره الدولية وتطبيق نظام دولي موحد على كل تلك النزاعات.
 - 2 - وضع نظام رقابي دولي يلزم أطراف النزاع غير الدولي احترامه ويكون هناك عقوبات في حال مخالفته.
 - 3 - توسع نطاق الأشخاص الذين يستفيدون من النزاع المسلح غير الدولي ليشمل العسكريين المقاتلين وغير المقاتلين.
 - 4 - لحين وضع نظم قانوني موحد لجميع أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية يجب أن يعدل النظام الحالي للنزاعات المسلحة الداخلية لتلافي العيوب الجسيمة التي تشوبه.

المراجع

- (1) المراجع العربية:
 - د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة.
 - د. جبالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مجموعة رسائل الدكتوراة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2009.
 - د. جون ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
 - د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، من كتاب: القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديم د. أحمد فتحي سرور، 2006.
 - د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
 - د. رشاد السيد، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
 - د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، 2009.

- د. رشيد حمد العنزي، " معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة "، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2004.
 - د. صلاح الدين عامر، مجموعة الرسائل العلمية، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
 - د. صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995.
 - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997.
 - د. عبد الغنى عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ.د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.
 - د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.
 - د. فريتس كالسهورف، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2007.
 - د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، جامعة الكويت، 1984.
 - د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
 - د. محمد نور فرحات، " تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتميز " دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
 - د. فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط أ، 2005.
 - شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 6، 2006.
- (2) المراجع الأجنبية:

- **Abi Saab, droit humanitaire et conflits internes, edition A., Pedone, Paris, 1986.**
- **Asbjorn Eide. " Trouble intérieur, in les déviations internationales du humanitaire", institute Henry dunant (Unexo) , Pédone, 1986.**
- **Jian siotis, Le droit de guerre, et les conflits armés d'un caractère non international L.G.D.J.Paris, 1985. .**
- **René – Jean, Problèmes relatifs à la protection de la personne humaine par le droit international, R.G.A.D.I., tome 137, 1972.**
- **Victor Duculesco, " effet de la reconnaissance de l'état de belligerence " , R.G.D.I.P., Tome 79, 1975.**
- **A.Rougier, les guerres civiles et le droit des gens, Paris, Larousse, 1992.-**